٤ ـ **ترجو من اللجنة المخصصة** أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٥ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "المؤتمر العالمي لنزع السلاح".

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٥٢/٣٥ ـ استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها الذي اتخذته في الدورة الاستثنائية العاشرة بإنشاء برنامج للزمالات بشأن نزع السلاح[٤٥]،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٨٣/٣٤ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي رجت فيه من الأمين العام وضع الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بالبرنامج لعام ١٩٨٠ وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين،

وإذ تعرب عن ارتياحها لأن الحكومات، وبخاصة حكومات البلدان النامية، ظلت تبدي اهتماماً جاداً بالبرنامج،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح لعام ١٩٨٠[٤٦]،

١ ـ **تقرر** مواصلة برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام وضع الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بالبرنامج لعام ١٩٨١ وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛

٣ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ البرنامج ؛

٤ ـ **تثني** على الأمين العام للعناية المبذولة في تسيير البرنامج ؛

٥ ـ **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي دعت المتمتعين بالزمالات إلى عواصمها لدراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح، فساهمت بذلك على نحو مفيد في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج، كما وفرت للمتمتعين بالزمالات مصادر معلومات ومصارف عملية إضافية.

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

باء

الأسلحة النووية من جميع جوانبها

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن الأسلحة النووية تشكل أخطر تهديد للجنس البشري ولبقائه، ومن ثم فإن من الضروري السير نحو نزع السلاح النووي ونحو القضاء الكامل على الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، وخاصة تلك الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية، تتحمل مسؤولية خاصة في مهمة بلوغ أهداف نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الأرض بل وتزيد، وإذ تضع نصب عينيها ما يمكن أن يترتب على الحرب النووية من نتائج مدمرة بالنسبة للمتحاربين وغير المتحاربين على حد سواء،

وإذ تلاحظ مع الجزع الخطر المتزايد لوقوع كارثة نووية المرتبط بكل من اشتداد سباق التسلح النووي وإقرار النظرية الجديدة لاستعمال الأسلحة النووية استعمالاً محدوداً أو جزئياً مما يخلق وهماً بأن النزاع النووي أمر جائز ومقبول،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن الأولوية في مفاوضات نزع السلاح ينبغي أن تعطى للأسلحة النووية، وإذ تشير إلى الفقرتين ٤٩ و ٥٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٤٧]،

وإذ تشير إلى قراريها ٧١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و٨٣/٣٤ ياء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

---

(٤٥) القرار د إ ـ ٢/١٠، الفقرة ١٠٨.

(٤٦) A/35/521.

(٤٧) القرار د إ ـ ٢/١٠.

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن لجنة نزع السلاح قد نظرت، في دورتها المعقودة عام ١٩٨٠، في البند المدرج في جدول أعمالها والمعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"،

وإذ تلاحظ أيضاً المقترحات والبيانات التي قدمت في لجنة نزع السلاح بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن لجنة نزع السلاح لم تسنح لها في خلال دورتها المعقودة في عام ١٩٨٠ فرصة لأن تحاول التوفيق بين وجهات النظر المختلفة فيما يتعلق بنهج المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي، والجهاز الذي يضطلع بها وأساسها،

واقتناعاً منها بأن لجنة نزع السلاح هي أنسب محفل للإعداد لمفاوضات نزع السلاح النووي وإجراء هذه المفاوضات،

١ ـ **تلاحظ** مقرر لجنة نزع السلاح القاضي باستئناف النظر على نحو مكثف، في خلال دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨١، في البند المتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي؛

٢ ـ **تعتقد** أن من الضروري تكثيف الجهود بقصد البدء، على سبيل الأولوية العالية، في مفاوضات، تشترك فيها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، بشأن مسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي، وفقاً لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة؛

٣ ـ **تطلب** إلى لجنة نزع السلاح أن تقوم، على سبيل الأولوية وبقصد التوصل إلى بدء المفاوضات في وقت مبكر بشأن جوهر المشكلة، بإجراء مشاورات تنظر فيها، **في جملة أمور**، في إنشاء فريق عامل **مخصص** يعنى بمسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي وتكون له ولاية محددة تحديداً واضحاً؛

٤ ـ **ترجو** من لجنة نزع السلاح تقديم تقرير عن نتائج هذه المفاوضات إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

جيم

الأسلحة النووية من جميع جوانبها

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بأنها قررت، في دورتها الاستثنائية العاشرة التي كانت أول دورة استثنائية تكرّس لنزع السلاح، أن اتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية أمر له أولوية قصوى، وأنه يتحتم وقف سباق التسلح النووي من جميع جوانبه وعكس اتجاهه لتجنب خطر اندلاع حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية،

وإذ تذكّر أيضاً بأنها قد سلمت صراحة في الدورة ذاتها بأن تحقيق نزع السلاح النووي يستدعي القيام على وجه السرعة بالتفاوض على اتفاقات على مراحل مناسبة مع اتخاذ تدابير كافية للتحقق تكون مرضية للدول المعنية، وحددت النتائج التي ينبغي السعي إليها في كل مرحلة من تلك المراحل،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها، كما هو معلن في قرارها ٨٣/٣٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، بأن لجنة نزع السلاح، بوصفها الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح، ينبغي أن تدخل على وجه الاستعجال وبصورة مباشرة تماماً في مفاوضات موضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان الذي صاغته في ورقة العمل المؤرخة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٠[٤٨] إحدى وعشرون دولة من الدول الأعضاء في لجنة نزع السلاح، والقائل بأن أفرقة العمل هي أفضل الأجهزة المتاحة لإجراء مفاوضات ملموسة في إطار اللجنة،

وإذ تأخذ في اعتبارها النتائج الإيجابية المستخلصة من أعمال الأفرقة العاملة **المخصصة** الأربعة التي أنشأتها لجنة نزع السلاح في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠ كي تعالج، على التوالي، البنود المتصلة بالأسلحة الكيميائية، والأسلحة الإشعاعية، و"الضمانات السلبية"، والبرنامج الشامل لنزع السلاح،

١ ـ **تحث** لجنة نزع السلاح على أن تنشئ، لدى بدء دورتها المقرر عقدها في عام ١٩٨١، فريقاً عاملاً **مخصصاً** للبند الذي كان يحمل في جدول أعمالها لعامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ عنوان "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"؛

٢ ـ **ترى** أن من المستصوب، في ضوء تبادل الآراء الذي جرى بشأن هذا الموضوع في خلال الدورتين السنويتين الأخيرتين للجنة نزع السلاح، أن يبدأ الفريق العامل مفاوضاته ببحث مسألة تفصيل وإيضاح مراحل نزع السلاح النووي التي تتوخاها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٤٧] بما في ذلك تحديد مسؤوليات الدول

---

(٤٨) انظر CD/139/Appendix II/Vol.1، الوثيقة CD/64.

الحائزة للأسلحة النووية ودور الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في عملية تحقيق نزع السلاح النووي.

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

دال

عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ يثير جزعها التهديد لبقاء البشرية ولنظام استمرار الحياة، الذي تمثله الأسلحة النووية واستخدامها الملازم لمفاهيم الردع،

واقتناعاً منها بأن نزع السلاح النووي أمر جوهري لمنع الحرب النووية ولتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى ما أعلنته في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استخدامها الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها[٤٩]،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٦٥٣ (د ـ ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و٧١/٣٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٨٣/٣٤ زاي المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٥٠] المرفق به الدراسة الشاملة للأسلحة النووية التي أعدت بمساعدة فريق من الخبراء،

١ ـ **تعلن مرة أخرى:**

(أ) أن استخدام الأسلحة النووية يمثل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الانسانية؛

(ب) أنه ينبغي من ثم، إلى أن يتحقق نزع السلاح النووي، حظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛

٢ ـ **ترجو** من جميع الدول التي لم تتقدم حتى الآن بمقترحاتها بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية وتفادي اندلاع الحرب النووية وغيرها من الأمور المتصلة بالموضوع أن تفعل ذلك، حتى يمكن مواصلة النظر في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة في مسألة وضع اتفاقية دولية أو أي اتفاق آخر بشأن هذا الموضوع؛

٣ ـ **تقرر** إدراج بند بعنوان "عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

هاء

تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة

إن الجمعية العامة،

وقد استعرضت تنفيذ التوصيات والمقررات المعتمدة في الدورة الاستثنائية العاشرة، أول دورة استثنائية تكرّس لنزع السلاح،

وإذ تشير إلى قراريها د إ ـ ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ و٨٣/٣٤ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تضع في اعتبارها أنه قد تم التسليم بنزع السلاح العام الكامل بوصفه مهمة لا بد منها وبالغة الإلحاح أمام المجتمع الدولي وأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح،

وإذ ترى أنه لا بد من إحراز تقدم حقيقي في جميع المفاوضات المتعلقة بمسائل نزع السلاح،

وإذ تعيد تأكيد أن الأمم المتحدة تضطلع بدور رئيسي وبمسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الدورة الاستثنائية العاشرة قد أسفرت عن زيادة اشتراك الدول الأعضاء في الجهود الرامية إلى وقف سباق التسلح والشروع في عملية نزع سلاح حقيقي،

وإذ تعرب عن ارتياحها لأنه قد تحققت بعض النتائج الأولية في تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة، وذلك في المقام الأول عن طريق إعادة تنشيط ضخمة لأجهزة نزع السلاح المتعددة الأطراف،

وإذ يساورها بالغ القلق، مع ذلك، إزاء استمرار سباق التسلح، وبوجه خاص سباق التسلح النووي الذي يشكل تهديداً متزايداً للسلم والأمن الدوليين،

---

(٤٩) القرار د إ ـ ٢/١٠، الفقرة ٥٨.

(٥٠) A/35/392؛ وانظر كذلك الحاشية ٦٧ أدناه.

وإذ توجه النظر إلى المهام الواردة في إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح[٥١]، والتي تتطلب بذل جهود مكثفة في لجنة نزع السلاح وغيرها من المحافل المناسبة،

وإذ تؤكد ضرورة تشجيع تنمية وتعزيز وتكثيف التعاون الدولي الرامي إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل، كما حددته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

وإذ تلاحظ مع القلق عدم إحراز تقدم ملموس بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في برنامج العمل الوارد في الفرع "ثالثاً" من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٤٧]،

١ ـ **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء استمرار سباق التسلح، وبوجه خاص سباق التسلح النووي، وإزاء الزيادة المطردة في الميزانيات العسكرية، وهما أمران تترتب عليهما نتائج سلبية ويشكلان تهديداً متزايداً للسلم والأمن الدوليين ولتنمية البلدان، وخاصة البلدان النامية، دون عائق؛

٢ ـ **تطلب على وجه الاستعجال** إلى جميع الدول، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول العسكرية الرئيسية، أن تتخذ على الفور تدابير تفضي إلى وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه على نحو فعّال، وإلى نزع السلاح؛

٣ ـ **تحث** تلك الدول أيضاً على تكثيف جهودها للوصول بالمفاوضات الجارية حالياً في لجنة نزع السلاح وفي محافل دولية أخرى إلى نهاية ناجحة أو على المضي قدماً في إجراء مفاوضات بشأن عقد اتفاقات دولية فعّالة وفقاً لأولويات برنامج العمل الوارد في الفرع ثالثاً من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة؛

٤ ـ **توصي** بأن تركز لجنة نزع السلاح على ما هو مدرج في جدول أعمالها من بنود موضوعية وذات أولوية، بغية تحقيق نتائج ملموسة؛

٥ ـ **تعرب عن اقتناعها** بأن تحقيق تقدم ملموس في تنفيذ برنامج العمل سيمثل مساهمة من أهم المساهمات في الإعداد للدورة الاستثنائية لنزع السلاح التي ستعقد في عام ١٩٨٢؛

٦ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ أية تدابير لها آثار سلبية أو قد يكون لها آثار سلبية على تنفيذ ما يتصل بالموضوع من توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة؛

٧ ـ **تدعو** جميع الدول المشتركة في مفاوضات خارج إطار الأمم المتحدة بشأن نزع السلاح أو الحد من الأسلحة أن تبقي الجمعية العامة ولجنة نزع السلاح على علم بنتائج هذه المفاوضات، وفقاً لما يتصل بالموضوع من أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة؛

٨ ـ **تطلب أيضاً إلى** الدول المشتركة في مفاوضات خارج إطار الأمم المتحدة بشأن نزع السلاح أو الحد من الأسلحة أن تنفذ ما تحققه من نتائج من أجل تهيئة ظروف مواتية ولإحراز المزيد من التقدم؛

٩ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بنداً معنوناً "تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة".

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

واو

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح[٥٢]،

وإذ تؤكد مرة أخرى أهمية إجراء متابعة فعّالة للتوصيات والمقررات ذات الصلة التي اعتمدتها في دورتها الاستثنائية العاشرة،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تضطلع به هيئة نزع السلاح، والإسهام القيّم الذي تقدمه عن طريق دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل شتى في ميدان نزع السلاح، وعن طريق دعم تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٣/٣٤ حاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

١ ـ **تؤيد** تقرير هيئة نزع السلاح والتوصيات الواردة فيه؛

٢ ـ **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تواصل عملها وفقاً لولايتها كما هي موضحة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٤٧] وأن تجتمع لهذه الغاية لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٨١؛

٣ ـ **ترجو أيضاً** من هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في بنود جدول الأعمال الواردة في قرار الجمعية العامة ٨٣/٣٤ حاء،

---

(٥١) انظر القرار ٤٦/٣٥ أعلاه.

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٢ (A/35/42).

مع التركيز على إعداد تقرير لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح ؛

٤ ـ **ترجو كذلك** من هيئة نزع السلاح أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، تقريراً عن أعمالها ، وتوصياتها بشأن الفقرتين ٢ و٣ أعلاه ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح تقرير لجنة نزع السلاح[٥٣] بالإضافة إلى جميع الوثائق الرسمية للدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم إليها كل مساعدة قد تحتاج إليها لتنفيذ هذا القرار ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون " تقرير هيئة نزع السلاح " .

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

زاى

الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها ما أعلن في الفرع ثانياً من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٤٧] من أن استمرار سباق التسلح سيظل يشكل تهديداً متزايداً للسلم الدولي وأمن البشرية ، ما لم تغلق جميع السبل في وجهه ،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء تدهور الحالة الدولية ،

وإذ تشير إلى برنامج العمل المنصوص عليه في الفرع ' ثالثاً ' من الوثيقة الختامية وأيضاً إلى الأنشطة المضطلع بها عملاً بإعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح[٥١] في سبيل التوصل إلى وقف سباق التسلح وتحقيق نزع حقيقي للسلاح ،

وإذ تؤكد من جديد أنه بينما يمثل نزع السلاح النووي مهمة ذات أسبقية أولى وعليا ، فإن إحراز تقدم في الحد من الأسلحة النووية ثم تخفيضها سيسهله اتخاذ تدابير سياسية وتدابير قانونية دولية موازية لتعزيز أمن الدول ،

وإذ تدعو إلى حل الأحلاف العسكرية الموجودة والامتناع ، كخطوة أولى ، عن القيام بأعمال مفضية إلى توسيع نطاق التجمعات العسكرية الموجودة ،

وإذ يساورها القلق إزاء إطالة أمد المفاوضات الجارية بشأن الحد من الأسلحة وبشأن نزع السلاح وإزاء تعليق أو إنهاء بعض هذه المفاوضات ،

١ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والبلدان الداخلة في اتفاقات عسكرية معها أن تمارس ضبط النفس في كل من الميدانين النووي والتقليدي وأن تعقد العزم على ألاّ تزيد قواتها المسلحة وأسلحتها التقليدية ، اعتباراً من تاريخ يتفق عليه ، وذلك كخطوة أولى في سبيل القيام فيما بعد بتخفيض قواتها المسلحة وأسلحتها التقليدية ؛

٢ ـ **تدعو** الهيئات الدولية المختصة في ميدان نزع السلاح إلى أن تواصل ، وفقاً للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، بذل الجهود الرامية إلى تحقيق نتائج إيجابية في كبح سباق التسلح وفقاً لبرنامج العمل المنصوص عليه في الفرع ' ثالثاً ' من الوثيقة الختامية ولإعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يبقي هذه المسألة قيد الاستعراض المستمر وأن يحيل جميع وثائق الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة المتصلة بالموضوع إلى الهيئات الدولية المختصة .

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

حاء

برنامج بحوث ودراسات نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى التوصيات المتعلقة بإنشاء معهد دولي لبحوث نزع السلاح ، الواردة في قرارها ٨٣/٣٤ ميم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها المقررات التي اتخذها مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في اجتماعه الاستثنائي المعقود في شباط/فبراير ١٩٨٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها أعمال المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح في أثناء اجتماعاته المعقودة في عام ١٩٨٠ ،

١ ـ **توافق** على تقرير الأمين العام عن برنامج بحوث ودراسات نزع السلاح[٥٤] ؛

(٥٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٧ (A/35/27) .

(٥٤) الوثيقة A/35/574 .

٢ ـ **ترحب** بإنشاء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، في جنيف، في إطار معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، بوصف ذلك ترتيباً مؤقتاً يجري العمل به إلى حين انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح.

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

طاء

الحملة العالمية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها أكدت، في دورتها الاستثنائية العاشرة، أهمية تعبئة الرأي العام لصالح نزع السلاح،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنها أوصت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٤٧] تحقيقاً لهذه الغاية، باتخاذ شتى التدابير الملموسة قصد تكثيف وتوسيع نطاق نشر المعلومات المتعلقة بسباق التسلح والجهود الرامية إلى وقفه وعكس اتجاهه، وأيضاً بتشجيع برامج الدراسة والتعليم في ميدان نزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها أن شن حملة عالمية لنزع السلاح، ذات طابع دائم، يستلزم، من جهة، تحديد بعض القواعد الأساسية التي تؤمّن، دون المساس بما يلزم من مرونة، حداً أدنى من التنسيق ويستلزم، من جهة أخرى، إنشاء نظام عملي ومقبول عموماً من أجل تمويل تلك الحملة،

وقد درست الفرع المتصل بالموضوع من تقرير الأمين العام بشأن الدورتين الرابعة والخامسة للمجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح[٥٥]،

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يضطلع، بمساعدة فريق صغير من الخبراء تعطى الأفضلية في تشكيله لموظفي الأمانة العامة حسبما تسمح به الظروف، بإجراء دراسة بشأن تنظيم حملة عالمية لنزع السلاح وتمويلها تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بنداً بعنوان "الحملة العالمية لنزع السلاح".

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

(٥٥) A/35/575، الفرع "ثانياً"، ألف.

ياء

تقرير لجنة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٣/٣٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تعرب عن ارتياحها لأن لجنة نزع السلاح أحرزت تقدماً فيما يتعلق بتحسين تنظيمها وأساليب عملها،

وإذ تؤكد أن إنشاء أفرقة عاملة **مخصصة** تعنى بالمسائل الموضوعية لنزع السلاح سيعزز الدور التفاوضي للجنة نزع السلاح،

وإذ تعرب عن قلقها لأن لجنة نزع السلاح، بالرغم من التحسينات في أساليب عملها، لم تتمكن حتى الآن من إحراز نتائج ملموسة في مسائل نزع السلاح التي ما برحت قيد النظر منذ عدة سنوات،

واقتناعاً منها بأن لجنة نزع السلاح، بوصفها الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح، ينبغي أن تقوم بالدور المركزي في المفاوضات الموضوعية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية وفي تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع ثالثاً من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٤٧]،

وإذ تشدد على أن المفاوضات التي تجرى خارج لجنة نزع السلاح بشأن مسائل محددة لنزع السلاح ينبغي ألاّ تشكل، بأي حال من الأحوال، عقبة في طريق المفاوضات الجارية بشأن هذه المسائل في اللجنة،

١ ـ **تحث** لجنة نزع السلاح على القيام، في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨١، بمواصلة أو إجراء مفاوضات موضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية المدرجة في جدول أعمالها، وفقاً لأحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة وغيرها من قرارات الجمعية؛

٢ ـ **تدعو** أعضاء لجنة نزع السلاح الذين يشتركون في مفاوضات مستقلة بشأن مسائل محددة ذات أولوية من مسائل نزع السلاح إلى مضاعفة جهودهم لتحقيق خاتمة إيجابية لهذه المفاوضات دون مزيد من التأخير لعرضها على اللجنة، وأن يقوموا، في الوقت نفسه، بتقديم تقرير كامل إلى اللجنة عن مفاوضاتهم المستقلة والنتائج المحرزة، بغية المساهمة بصورة مباشرة تماماً في المفاوضات الجارية في اللجنة وفقاً للفقرة ١ أعلاه؛

٣ ـ **ترجو** من لجنة نزع السلاح أن تواصل في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨١، إجراء مفاوضات بشأن وضع برنامج شامل لنزع السلاح، وأن تقدم هذا البرنامج في موعد مناسب للنظر فيه من قِبَل الجمعية العامة في الدورة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح؛

٤ ـ **ترجو أيضاً** من لجنة نزع السلاح أن تكثف أعمالها بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية حتى تصبح في وضع يمكنها من المساهمة، عن طريق انجازات محددة، في إيجاد مناخ موات لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح؛

٥ ـ **ترجو كذلك** من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بنداً معنوناً "تقرير لجنة نزع السلاح".

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٥٣/٣٥ ـ مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٧٠/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٨٢/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تكرر الاعراب عن اقتناعها بأنه يمكن التخفيف إلى حد كبير من معاناة السكان المدنيين ومعاناة المحاربين إذا أمكن التوصل إلى اتفاق عام بشأن القيام، لأسباب انسانية، بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، بما فيها أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها أن تحقيق نتائج إيجابية فيما يتعلق بعدم استعمال أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، لأسباب انسانية، سيكون، بالإضافة إلى ذلك، عاملاً مشجعاً في الميدان الأوسع لنزع السلاح،

وإذ تشير إلى أنها قررت، بقراريها ١٥٢/٥٢ و٧٠/٣٣، أن تعقد في عام ١٩٧٩ مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وحددت ولاية هذا المؤتمر،

وإذ تشير كذلك إلى أنها أيدت، بقرارها ٨٢/٣٤، توصية المؤتمر بعقد دورة أخرى في أيلول/سبتمبر ـ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، بغية إتمام المفاوضات وفقاً للقرارين ١٥٢/٣٢ و٧٠/٣٣،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بالتقرير الختامي لمؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعقود في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ وفي الفترة من ١٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠[٥٦]؛

٢ ـ **ترحب** بالنجاح الذي تكلل به المؤتمر وتمثل في اعتماده، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، للصكوك التالية:

(أ) اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛

(ب) بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول)؛

(ج) بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني)؛

(د) بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)؛

٣ ـ **تحيط علماً** بالمادة ٣ من الاتفاقية التي تنص على أن يفتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١؛

٤ ـ **تزكي** لجميع الدول الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها، بغية تحقيق أوسع انضمام ممكن إلى هذه الصكوك؛

٥ ـ **تلاحظ** أنه يمكن، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها، أو للنظر في وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية أو البروتوكولات الحالية، وأية اقتراحات لوضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام، بوصفه الوديع للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، أن يبلغ الجمعية العامة، من وقت إلى آخر، بالحالة فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها؛

---

(٥٦) A/CONF.95/15 و Corr.2.